

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠٠٨

بتعديل قانون الدفاع المدني

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني المشار إليه النص

الآتي :

" تشكل اللجنة الوطنية للدفاع المدني بقرار من مجلس الوزراء

بناء على اقتراح من المفتش العام للشرطة والجمارك " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من صفر سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٥٨)